

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
 3 - عدد المناصب المتباري ب شأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ;
 4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ;
 5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون،
 كلما كان ذلك في الإمكان.
 وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،
 من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى
 بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع
 الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار ممون من الدرجة الثانية في وجه
 المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في
 الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات
 القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار ممون من الدرجة الأولى في وجه
 المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص
 أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمرة
 أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية
 أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة،
 تتالف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم
 بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية
 والتربية. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين :

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية :

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية :

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية :

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب
 الاستحقاق :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2450.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مبارتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه :

و على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيون :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المرشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المرشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين و بمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المرشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2328.09 الصادر في 30 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 22 من جمادي الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المرشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز لـ الاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المرشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإداره؛

- وضع محضر ثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الواقع الذي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولى على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات القطة التي حصل عليها المرشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإداره تحديد لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإداره بتوجيه استدعاءات للمرشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : موضوع حول التدبير المالي والمالي والمحاسباتي.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	بين 15 و 30 دقيقة	3